نزاع ــ سداد قيمة عوائد الملاحظة ــ الزام هيئة ميناء الاسكندرية باداء هذه القيمة •

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٣ فبراير سنة ٢٠٠٢ المادة (١١٢) من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ٦٣ والمادة (١) من قرار وزير المالية رقم ٣٧٨ لسنة ١٩٩٢ بتحديد أجور العمل الذى يقوم به العاملون بمصلحة الجمارك لحساب ذوى الشأن فى غير اوقات العمل الرسمية او خارج الدوائر الجمركية •

واستظهرت الجمعية العمومية أن المشرع جعل تحديد أجور العمل الذى يقوم به العاملون بمصلحة الجمارك لحساب ذوى الشأن فى غير أوقات العمل الرسمية أو خارج الدوائر الجمركية بقرار من وزير المالية ، وبناءً على ذلك صدر قرار وزير المالية رقم ٣٧٨ لسنة ١٩٩٢ مبيناً هذه العمليات على وجه الدقة ومن بينها الرقابة (الملاحظة) على العمليات التى يرخص الجمرك بإجرائها وواضعاً فئة المقابل المحدد لتلك العملية عن كل ساعة أو كسور الساعة بحد أدنى عشرين جنيهاً •

ومتى كان الثابت من الأوراق أن مصلحة الجمارك قامت بتعيين ملاحظة يومية لمراقبة تحميل سيارات القمامة حال خروجها من المنطقة الجمركية خلال الفترة من ٢٠٠٠/٩/١٨ حتى ٢٠٠١/٤/٢٤ وذلك بناءً على طلب هيئة ميناء الاسكندرية وهو ما لم تدحضه الهيئة المذكورة وحيث أن العملية المشار إليها تمت لحساب الهيئة ومن ثم تضحى ملزمة بسداد مقابل عملية الرقابة (الملاحظة) عن المدة المطالب بها والبالغ قيمتها ٤٩٥ جنيها ، وتكون مطالبة مصلحة الجمارك فى هذا الشأن قائمة على أساس سليم من القانون جديرة بالقبول •

(فتوى رقم ٢٧٢ ملف رقم ٣٢٦١/٢/٣٢)